بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠

٧/٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٠٨٤

التاريخ : ١٧ يوليو ١٩٩٦ م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع الاحتكار ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — علي أحمد البغلي

د.اسماعيل خضر الشطي — أحمد محمد النصار

د.يعقوب محمد حياتي

يحال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج ضمن أعمال الجلسة القادمة
مع اعفائه من الاستعجال .

٩٦/٧/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن منع الاحتكار

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢م ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة أولى))

في جميع الأحوال التي يوجب فيها القانون الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو خدمي أو إعلامي أو الموافقة على تأسيس شركة تجارية تقوم بمثل هذه الأنشطة ، يتعين على الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص أو الموافقة ، البت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه . ويكون الرفض بقرار مسبب.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة قبوله.

((مادة ثانية))

تختص الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بنظر جميع المنازعات التي تنشأ حول تطبيق أحكام هذا القانون ، ولها في حالة إجابة المدعي لطلباته أن تضمن حكمها استحقاقه للترخيص أو للموافقة على تأسيس الشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

((مادة ثالثة))

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

((مادة رابعة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن منع الاحتكار

اعمالا لمبدأ حرية السوق وتوكيدا لمبدأ المنافسة الحره بين المشروعات الانتاجية والتجارية والخدمية والاعلامية ، فقد حرص الدستور على أن ينص في مادته (١٥٣) على أن منح الاحتكار لايكون إلا بقانون ولزمن محدود . ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الاحتكار في مزاولة الأنشطة الانتاجية والتجارية والخدمية والاعلامية ، ممنوع بحسب الأصل ، فهو ضرر محض فإذا ما فرضته الضرورة لسبب أو لآخر وجب أن يكون ذلك بقانون ولزمن محدود ، تعود بعدها الأمور إلى حرية السوق وحرية المنافسة .

غير أنه لوحظ أن السلطة التقديرية المقررة للجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذه الأنشطة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاولها كثيرا ما أسيء استعمالها ، فقد درجت الجهات الإدارية المختصة على التزام الصمت لفترات زمنية طويله ، فلا تجيب على ما يقدم اليها من طلبات في هذا الشأن لا بالقبول ولا بالرفض.

وفضلا عما في ذلك المسلك الإداري من مخالفة صارخة للقوانين ، فإن نتيجته الفعلية - وهو ما يؤكده الواقع يوما بعد يوم - هو خنق حرية المنافسة بين المشروعات الخاصة عن طريق حجب المشروعات الجديده وعدم الرد على الطلبات بترخيصها . وهو ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الاحتكارات الواقعية غير القانونية ، مما يصطدم مع روح الدستور ، وينعكس بآثاره السلبية على معدلات الكفاءة الانتاجية للسلع والخدمات وعلى معدلات الاسعار وهو يضر ضررا بالغا بحقوق المنتفعين.

وبهدف القضاء على هذه الظاهرة السلبية ورغبة في ترسيخ احترام روح الدستور بالعودة بالمشروعات الخاصة إلى حرية السوق وحرية المنافسة كان الاقتراح بقانون المرافق الذي يلزم الجهات الإدارية المختصة بسرعة الرد على طلبات الترخيص بمزاولة الأنشطة المختلفة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاول هذه الأنشطة بحيث تجاوز المدة الممنوحة لها للرد وهي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات اليها وأما إذا انقضت هذه المدة اعتبر ذلك بمثابة قبول حتى لا تضيع حقوق الأفراد والشركات وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا.

وإذا كان القرار - الصريح أو الضمني - بالموافقة أو برفض الطلب قرارا إداريا مما يمكن الطعن فيه بالالغاء أو بطلب التعويض أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اعمالا لحكم البند (خامسا) من المادة (١) والمادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، فإن هذا الاقتراح بقانون قد فتح بابا جديدا للطعن القضائي أمام الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بأن خولها سلطة اصدار حكم قضائي باستحقاق طلب الترخيص أو الموافقة على تأسيس الشركة أو رفضه ، وهو ما لا يدخل في ولاية قاضي الالغاء والتعويض (المادة الثانية) على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (المادة الثالثة).